ماحكاه المصنف هنا اشد بلبيح بعض ما حكاه لان النصب بالعطف على سعود يعلمون او على انه
مصدر لقال محذوفا او على اسقاط الخافض ليس كذلك قوله وقيل هو ما جاءهم اي كفروا
به في الشرح يعني ان خبران في قوله تعالى ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم هو ما انتظم من
المذكور والمحذوف وفيه نظر لان التقدير حينئذ ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم كفروا به
والخبر يجب ان يفيد ما لا يفيده المبتدا وقد تخلف هنا فلا يستقيم الاخبار كما في قولك
ان الذي قام قام فايده وقد يقال التقييد الكفر بحين المجيء فائدة في الخبر والمخبر عنه لم
يشتمل على ذلك فاستفيد ما لم يكن فاستفيد من الاخبار قوله حمل على ما لم يثبت في الخبر يعني خبر
المبتدا فانه لم يثبت فيه الخفض على الجوار قوله والذي فسرت به عايشة رضي الله عنها
خلاف ذلك وقصتها مع عروة بن الزبير رضي الله عنه مبسوطة في صحيح البخاري هو ما روي
هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة ام المومنين وانا يومئذ حديث السن ارايت
قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما فما على الرجل ان لا يطوف بهما قالت عايشة كلا لو كان كما تقول لكانت
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت
مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جا الاسلام
سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا
والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما انتهى وفي
الكشاف كان على الصفا اساف وعلى المروة نايلة وهما صنمان يروى انهما كانا رجلا
وامراة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون
الله فكان اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جا الاسلام وكسرت الاوثان كره المسلمون
الطواف بينهما لاجل فعل الجاهلية وان لا يكون عليهم جناح في ذلك فرفع عنهم الجناح وفي حاشية
التفتازاني وان لا يكون عطف على اجل او فعل وذلك اشارة الى الطواف بينهما لما عليهما من الصنمين
المجررين قوله وبه يتخلص من اشكال الظاهر في الاية محوج للتاويل في حاشية التفتازاني
نظم الكلام لا يخلو من اشكال لان ان اما ان تجعل مصدرية او مفسرة فان جعلت مصدرية كانت
في موقع البيان للمحرم بدلا من ما او من العايد المحذوف وظاهر ان المحرم هو الاشراك لا نفيه
وان الاوامر الواردة بعد ذلك معطوفة على لا تشركوا وفيه ارتكاب عطف الطلبي على
الخبري وجعل المعاني الواجبة المامور بها محرمة فاحتيج الى تكلفات تسهل جعل
لا زايدة وعطف الاوامر على المحرمات باعتبار حرمة اضدادها ونفي الخبر بمعنى
الطلب واما جعل لا ناهية فانه يقع موقع الصلة لان المصدرية على ما هو المذهب
المرتضى نقلا عن سيبويه غير مبال باجتماع الناصب والجازم لكون الجازم في نفس الفعل
والناصب في لامح الفعل فلا سبيل اليه هاهنا لان زيادة لا الناهية مما لم يقل به
احد ولم يرد في كلام وان جعلت ان مفسرة على ان لا ناهية والنواهي بيان للتلاوة

المحرمات

المحرمات توجه اشكالان احدهما ان عطف ان هذا صراطي مستقيما على ان لا تشركوا
مع انه لا معنى لعطفه على ان المفسرة مع الفعل وثانيهما عطف الاوامر المذكورة على
النواهي فانها لا تصلح بيانا للتلاوة المحرمات بل الواجبات واختار المص يعني صاحب الكشاف
كون ان مفسرة لان انعطاف الاوامر على المذكورات قرينة ظاهرة على انها مرادة ولا سبيل
حينئذ الى جعل ان مصدرية موصولة بالنهي لما عرفت واجاب عن الاشكال الاول
بان قوله وان هذا صراطي مستقيما ليس عطفا على ان لا تشركوا بل هو تعليل للاتباع
متعلق باتبعوه على حذف اللام وجاز عود ضمير اتبعوه الى الصراط لتقدمه في اللفظ
قيل فعلى هذا يكون اتبعوه عطفا على لا تشركوا ويصير التقدير فاتبعوا صراطي لانه
مستقيم وفيه جمع بين حرفي عطف اعني الواو والفاء وليس بمستقيم وان جعلنا الواو استينافا
اعتراضيا نقلنا ورود الواو مع الفاء عند تقديم المعمول فعلا بينهما شايع في الكلام مثل
وربك فكبر وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فان ابيت الجمع البتة وسمعت
زيادة الفاء فاجعل المعمول متعلقا بمحذوف والمذكور بالفاء عطفا عليه مثل عظموا
فكبروا دعوا الله فلا تدعوا مع الله واثروه فاتبعوه وعن الاشكال الثاني بان عطف الاوامر
على النواهي الواقعة بعد ان المفسرة لتلاوة المحرمات مع القطع بان المامور به لا يكون محرما
دل على ان التحريم راجع الى اضدادها بمعنى ان الاوامر كانها ذكرت وقصد لوازمها التي هي
النهي عن الاضداد حتى كانه قيل اتل ما حرم ان لا تسيئوا الى الوالدين ولا تبخسوا الكيل و
الميزان ولا تتركوا العدل ولا تنكثوا العهد ومثل هذا وان لم يجر بحسب الاصل لكن ربما
يجوز بطريق العطف واما انتصاب ان لا تشركوا بعليكم بمعنى الزموا ترك الشرك فياباه عطف
الاوامر الا ان تجعل لا ناهية وان المصدرية موصولة بالنواهي والاوامر على ما هو
قاعدته انتهى قوله ويتاولون قراءة حفص تقدم الكلام من المص على هذه الاية
في اخر اقسام العطف الا انه لم يذكر هناك الوجه الاول قوله ولبس عباءة وتقر عيني
هذا صدر بيت عجزه احب الي من لبس الشفوف وقد تقدم الكلام عليه في حرف اللام
في الكلام على لو قوله ولا سابق شيا هذا بعض بيت وهو بدا لي اني لست مدرك ما مضى
ولا سابق شيا اذا كان جاييا وقد تقدم الكلام عليه في العطف على التوهم قوله وقد
مضى البحث فيها مضى ذلك في اواخر الباب الثالث قبل الكلام على تعيين موضع التقدير
قال صاحب البحر وملخص كلام الزمخشري انه لو نصب لكان مندرجا تحت المستثنى
منه واذا رفع كان بدلا والمبدل منه في نية الطرح فصار العامل كانه تفرغ له لان
البدل على نية تكرار العامل فكانه قيل قل لا يعلم الغيب الا الله ولو اعرب من مفعولا
والغيب بدل منه والا الله هو الفاعل اي لا يعلم غيب من في السموات والارض الا الله
اي الاشيا الغايبة التي تحدث في العالم وهم لا يعلمون بحدوثها اي ليس علمهم بذلك
لكان حسنا قوله في ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه في البحر من اسم

Copyright © King Saud University